قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١١
بشأن ضوابط منح تراخيص مؤقتة بفتح محال تجارية
وعامة مماثلة بالمناطق السكنية

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بتحديد المناطق والأحياء والشوارع التي يجوز الترخيص بفتح محال تجارية وصناعية وعامة مماثلة فيها،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط منح تراخيص مؤقتة بفتح محال تجارية وعامة مماثلة بالمناطق السكنية،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٣) لعام ٢٠١١ المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يجوز منح تراخيص مؤقتة بفتح محال تجارية وعامة مماثلة في المناطق السكنية، لممارسة الأنشطة التالية:

١. المدارس والمراكز التعليمية والمهنية.

٢. حضانات ورياض الأطفال.

٣. المراكز الطبية.

٤. العيادات الطبية.

٥. مختبرات الأشعة والتحاليل.

٦. الصالونات النسائية.

٧. الزهور والشوكلاتة.

٨. استديوهات التصوير.

٩. المطابخ.

١٠. الملابس النسائية.

١١. الأنشطة الخدمة (الإدارية) لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي يحددها الوزير، بناء على اقتراح مدير الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.

ويكون منح تراخيص المدارس والمراكز التعليمية والمهنية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للتعليم، ويكون منح تراخيص المراكز الطبية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للصحة.

مادة (٢)

تكون مدة الترخيص المؤقت سنتين، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (٣)

تمنح التراخيص المؤقتة وفقاً للضوابط التالية:

١. أن يكون المحل على الشوارع الرئيسية أو المتفرعة منها.

٢. ألا يؤثر النشاط المطلوب ممارسته على حركة المرور في المنطقة.

٣. أن تتوفر مواقف سيارات كافية للأنشطة المطلوبة.

٤. ألا يؤثر النشاط على خصوصية المباني المجاورة.

٥. أن تتناسب مساحة المحل مع حجم النشاط.

٦. أن تتوفر المعايير الصحية الخاصة بالنشاط المراد الترخيص بمزاولته.

٧. ألا يؤثر النشاط على المنظر العام، أو يسبب إزعاجاً لسكان المنطقة.

مادة (٤)

يجوز تجديد تراخيص المحال التجارية والعامة المماثلة الكائنة بالمناطق السكنية، القائمة وقت العمل بهذا القرار، والتي تزاول أي من الأنشطة غير تلك المنصوص عليها في المادة (١) منه، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين غير قابلة للتجديد.

ويكون التجديد بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة، وفقاً لأحكام هذا القرار، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل به.

مادة (٥)

يلغى قرار وزير شؤون البلدية والزراعة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبد العزيز آل ثاني

وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٢/ ١٠ / ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٠/ ٩ / ٢٠١١م